لانها افصحت عن شرط محذوف والتقدير اذا علمت انفراده
تعالى بخلق افعالنا خيرا كانت او شرا فان يثبنا الخ تنبيه
اتفقوا على ان بني ادم مثابون ومعاقبون واما الملئكة
فسياتي الكلام في اثابتهم عند قوله المصر بكل عبد حافظون
وكلوا واما الجن فقد اتفق العلماء على ان كافرهم معذب في الاخرة
واختلف في مومنهم على اقوال فقيل انهم كالانس فيثابون
على الطاعة ويعاقبون على المعصية وقيل لا ثواب لهم
الا النجاة من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهايم وقيل يكونون
في ربض الجنة يراهم الانس من حيث لا يرونهم عكس ما كانوا
عليه في الدنيا وقيل يكونون في الاعراف ذكره الجلال السيوطي
مع ما يشهد لكل من الاحاديث اهـ شنوانى بتصرف
فبمحض الفضل اي فاثابته لنا انما هي بفضل المحض اي الخالص
فالاضافة في كلامه من اضافة الصفة للموصوف ومعنى الفضل
المحض الاعطاء عن اختيار كامل لا عن ايجاب بحيث يستاولا
اختيار له في الاثابة الذي هو الكونه علة تنشا عنها معلولا تها من غير
اختيار لها كما يقول الحكما ولا عن وجوب بحيث تصير الاثابة
مستحقة لازمة يقبح عليه تعالى تركها فيثبنا باختياره لكن
مع الوجوب كما يقوله المعتزلة فمذهب اهل السنة ان اثابته
تعالى لنا بالفضل المحض غير مشوبة بايجاب ولا وجوب
فقولنا رد لكلام الحكما وقولنا الخالص رد لكلام المعتزلة ويدل
لمذهب اهل السنة ان طاعات العبد وان كثرت لا تفي بشكر
بعض ما انعم الله به عليه فكيف يتصور استحقاقه عوضا
عليها وان يعذب فبمحض العدل اي وان يعذبنا
فتعذيبه انما هو بالعدل المحض اي الخالص فالاضافة
في كلامه من اضافة الصفة للموصوف كما في نظيره ومعنى العدل

المحض

المحض وضع الشيئ في محله من غير اعتراض على الفاعل ضد
الظلم الذي هو وضع الشيئ في غير محله مع الاعتراض على
فاعله حكي عن الشيخ عفيف الدين الزاهد انه كان بمصر
فبلغه ما وقع ببغداد من القتل فانه وقع السيف فيها
اربعين يوما فقتل الف الف وعلقت النصارى المصاحف
في اعناق الكلاب وجعلوا المساجد كنايس والكواكب الائمة
في الدجلة حتى صارت كالجسر الخيل عليها فانكر الشيخ عفيف
الدين ذلك وقال يارب كيف هذا وفيهم الاطفال ومن لا ذنب
له فراى في النوم رجلا ومعه كتاب فاخذه فاذا فيه
دع الاعتراض فما الامر لك ولا الحكم في حركات الفلك
ولا تسال الله في فعله فمن خاض لجة بحر هلك
وبالجملة فهو سبحانه وتعالى لا تنفعه طاعة ولا تضره
معصية والكل بخلقه فليست الطاعة مستلزمة للثواب
وليست المعصية مستلزمة للعقاب وانما هما امارتان
تدلان على الثواب لمن اطاع والعقاب لمن عصى حتى لو عكس
دلالتهما بان قال من اطاعني عذبته ومن عصاني انبته لكان
ذلك منه حسنا فلا حرج عليه لا يسال عما يفعل وهذا كله
بحسب العقل واما بحسب الشرع فلا يجوز خلف الوعد لانه
سفه وهو يستحيل عليه تعالى واما الوعيد فيجوز الخلف
فيه لانه كرم وفضل كما تقدم تحقيق ذلك وقولهم الخ
هذا اعلم مما تقدم من انه يجوز في حقه تعالى فعل كل ممكن وتركه
لكن لما كان خطر الجهل في هذا المقام عظيما لم يكتف فيه الا بالنص
وقولهم مستلزم وجوده زور والضمير عائد على المعتزلة وان
لم يتقدم لهم ذكر لشهرة هذا المذهب عنهم وجملة قوله ان
الصلاح واجب عليه معقول لهم واعلم ان للمعتزلة